



الرقم: 2/9 / ١٣٦٩٢

التاريخ: 1444/2/١ هـ

الموافق: 2022/8/28 م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

تحية وبعد،،،

الموضوع: إجراءات الأمن والسلامة العامة لدى شركات الصرافة وفروعها المرخصة.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ولاحقاً لتعاميمنا بالخصوص وآخرها التعميم رقم (16616/7/2/9) تاريخ 2020/12/27، أرجو اعلامكم بما يلي:

1- ضرورة قيام شركات الصرافة بإبلاغ الجهات الأمنية المختصة والبنك المركزي عن أي حالة (اختلاس، تزوير، سرقة، احتيال، نقص في الموجودات الفعلية، سوء ائتمان) فور وقوعها أو اكتشافها، وعلى ان يتم توضيح تاريخ حدوث تلك الحالات وتفاصيلها ضمن الكتب الواردة للبنك المركزي بالخصوص، مع تزويد البنك المركزي بشكل لاحق بما يفيد ابلاغ الجهات الأمنية المختصة بالحالة وتوضيح تاريخ الإبلاغ.

2- ضرورة اخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 وذلك عن الحالات التي نشأ عنها متحصلات مالية قد تكون محلاً لجريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب.

3- توفير كافة المعدات اللازمة و/أو الإجراءات الكفيلة بكشف حالات التزوير.

- 4- أؤكد على ضرورة الالتزام بما ورد سابقا في تعاميمنا السابقة بالخصوص فيما يخص اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لردع أي عمليات اعتداء أو سطو على شركات الصرافة وذلك من خلال الالتزام بما يلي:
- توفير كافة مستلزمات السلامة العامة والعمل على تدريب العاملين على وسائل الحماية والأمان.
 - وضع كاميرات مراقبة تغطي كافة مرافق الشركة الداخلية والخارجية ومتفقة مع متطلبات الامن العام وربط هذه الكاميرات مع مركز القيادة والسيطرة/ مديرية الامن العام وربط نظام الإنذار المبكر ضد السرقة من خلال توقيع اتفاقية مع مديرية الامن العام وتزويدنا بالاتفاقية المبرمة.
 - الاحتفاظ بأفلام الكاميرات لمدة مناسبة لا تقل عن عام.
 - فرض الحراسة المناسبة على مرافق الشركة.
 - أي إجراءات أخرى ترونها مناسبة تحقيقا لأعلى درجات الحماية والأمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


المحافظ
د. عادل الشركس